

Distr.: General
19 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والسبعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الدورة
٣	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	باء - ترشيد الأعمال
٦	جيم - تاريخ اختتام الدورة
٦	دال - ترتيب الجلوس
٧	هاء - جدول مواعيد الجلسات
٨	واو - المناقشة العامة
٩	زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية
١١	حاء - محاضر الجلسات
١٢	طاء - القرارات
١٣	ياء - الوثائق



١٥	كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية
١٨	لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية
١٨	ثالثا - إقرار جدول الأعمال
٣٤	رابعا - توزيع البنود

أولا - مقدمة

- ١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في مذكرة الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الرابعة والسبعين والدورات المقبلة للجمعية، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/74/1). وسيصدر موجز المناقشات في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/74/SR.1).
- ٢ - وأحاط المكتب علما بقرارات الجمعية العامة المتصلة بتنشيط أعمالها^(١).

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

- ٣ - أحاط المكتب علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي وبالوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.
- ٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، ولا سيما الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة بنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.
- ٥ - وأحاط المكتب علما كذلك بالقرارات اللاحقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، التي شددت فيها الجمعية على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة، والقرار ٣١٣/٧٢، الذي أشارت فيه تشير الجمعية العامة إلى قراراتها ١٨٩٨ (د-١٨) و ٢٨٣٧ (د-٢٦) و ٤٥/٤٥ و ٢٤١/٥١ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يستفيد استفادة كاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمثيا مع المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.
- ٦ - وأحاط المكتب علما بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة ينبغي أن يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١ و ٣١٣/٧٢ و ٣٤١/٧٣.

باء - ترشيد الأعمال

٧ - وأحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة^(٢).

٨ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٦ من القرار ٣٤١/٧٣، التي سلمت فيها الجمعية بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ودعت إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان الحضور الرفيع المستوى، وأهابت برئيسة الجمعية العامة أن تأخذ بعين الاعتبار جدول أعمال الجمعية العامة العادي عند تنظيم هذه المناقشات.

١٠ - ويلفت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٩ من القرار ٣٤١/٧٣، التي شددت فيها الجمعية على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات محددة بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، وذلك خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

١١ - ويلفت المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٢ من القرار ٣٤١/٧٣، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى ضرورة تعزيز أوجه التآزر والاتساق عن طريق معالجة الثغرات والتداخل والازدواجية في جداول أعمال الجمعية العامة حيثما وجدت، وبخاصة جداول أعمال لجنيتها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاتها الفرعية، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والفقرة ١٣ من القرار ٣٤١/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية إلى المكتب أن يولي، أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عناية خاصة للحد من هذا التداخل.

١٢ - ويلفت المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٧ من القرار ٣٤١/٧٣، التي كررت فيها الجمعية طلبها إلى رئيس الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة أن يحدد في الوقت المناسب من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمكتب، كل في نطاق ولايته، مقترحات بهدف معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جدول أعمال الجمعية العامة حيثما وجدت ومن حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ككل، وأكدت من جديد ولايات كل من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، ودعتها جميعها، على هذا الأساس، إلى مواصلة النظر في معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها

(٢) القرارات ٢١٣/٤١، و ٢٦٤/٤٨، و ١٢/٥٢ بء، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧، و ٣٠٧/٦٨، و ٣٢١/٦٩، و ٣٠٥/٧٠، و ٣٢٣/٧١، و ٣١٣/٧٢، و ٣٤١/٧٣.

بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ككل، وطلبت إليها في هذا الصدد إتاحة مقترحات للمناقشة خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

١٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٤ من القرار ٣٤١/٧٣، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية.

١٤ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

١٥ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٦ من القرار ٣٤١/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل واحدة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، ودعت في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة إطلاع الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في الدورة الرابعة والسبعين، على أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوفرة بهدف تحسين أساليب العمل، وتنسيق الإحاطات التي تقدمها من خلال جملة أمور من قبيل التحديد الممكن للقواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة.

١٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من القرار ٣١٣/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتها والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

١٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٥ من القرار ٣١٣/٧٢، التي دعت فيها الجمعية الرؤساء الستة للجان الرئيسية إلى عقد اجتماعات دورية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية.

١٨ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦٠ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تعيد النظر في ضرورة ومحتوى ما يرد في اليومية من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل يومية الأمم المتحدة أكثر بساطة.

١٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين الواردة في مرفق القرار ٣١٣/٧٢.

٢٠ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٠ من القرار ٣٤١/٧٣، التي رحبت فيها الجمعية بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

٢١ - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة الرابعة والسبعين للجمعية يوم الاثنين، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وباختتامها يوم الاثنين ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

٢٢ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الجمعة، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الجمعة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الأربعاء، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الخميس، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١٣ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الأربعاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩^(٣).

دال - ترتيبات الجلوس

٢٣ - أحاط المكتب علما بقيام الأمين العام، وفقا للممارسة المتبعة، بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب حروف الهجاء. وقد وقعت القرعة على غانا. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية. ووفقا للممارسة المتبعة، سيشتغل رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والأمين المقاعد الموجودة خلف المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.

٢٤ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٢ من القرار ٣٢٣/٧١، التي قررت فيها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يُتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.

٢٥ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من القرار ٣٤١/٧٣ حيث:

(أ) قررت ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس يمكن للممثلين من ذوي الإعاقة الوصول إليها من خلال العملية التالية:

'١' عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، يُعبّر ترتيب الجلوس في إحدى غرف الاجتماعات المحددة بطريقة تتيح للوفد مقدم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه من المقعد الذي يشغله وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛

(٣) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٧٦).

٢' في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، تنتقل الوفود المقدمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعد كل منها، التي تشغلها وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد حذف المقاعد التي تشغلها حديثا الوفود المقدمة للطلبات؛

(ب) طلبت في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بأي تغييرات في خطط ترتيب الجلوس لغرف الاجتماعات.

هاء - جدول مواعيد الجلسات

٢٦ - أحاط المكتب علما بأنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨:٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولذلك ينبغي أن تبدأ الجلسات فور حلول الساعة ١٠:٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨:٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب علما أيضا بالقرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوها هذه الجلسات في الوقت المحدد. وأحاط المكتب علما بأن مهمة خدمة الاجتماعات تُسند إلى المترجمين الفوريين، بدون استثناء، لمدة أقصاها ثلاث ساعات؛ وإلى أن ٥ إلى ١٠ دقائق تضاف بعد انقضاء هذه المدة على سبيل المجاملة إذا قرر رئيس فريق الترجمة الشفوية أن لها تأثيرا كبيرا في الوقائع.

٢٧ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٣٧ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أوصت فيها الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاء البيانات مراعاة للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية.

٢٨ - وأحاط المكتب علما كذلك بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي: اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

٢٩ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ٥ من القرار ٢٧٠/٧٣، التي لاحظت فيها الجمعية العامة مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨ و ١٩/٧٢ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيّد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

٣٠ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ٦ من القرار ٢٧٠/٧٣، التي لاحظت فيها الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ٢٥٠/٦٩ بشأن يوم كيور، ويوم فيسك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيّد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها.

٣١ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعنى ضمناً إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائماً.

٣٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٦ من القرار ٣١٣/٧٢، التي شجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

٣٣ - ويلفت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٤ من القرار ٣١٣/٧٢، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها لرئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة.

٣٤ - ويلفت المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من القرار ٣٤١/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة إعادة النظر في توقيت الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.

٣٥ - ويلفت المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار ٣٤١/٧٣، اللتين أكدت فيهما الجمعية ضرورة الحد من عدد المناسبات الرفيعة المستوى المقامة على هامش المناقشة العامة، وشددت على الضرورة الملحة لأن يُحافظ على أسبقية المناقشة العامة للجمعية العامة ولأن تبادل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة منفردة ومجمعة إلى الحد من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، والفقرة ٤٠ من القرار ٣١٣/٧٢، التي شجعت فيها الجمعية على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.

٣٦ - ويلفت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة تعقد، جريباً على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها، وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفاً محددًا من الجمعية العامة بهذا الشأن.

واو - المناقشة العامة

٣٧ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المقرر ٥٢٢/٧٣، ستعقد المناقشة العامة للدورة الرابعة والسبعين من الثلاثاء ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى السبت ٢٨ أيلول/سبتمبر، ويوم الاثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة ستبدأ

في الساعة ٩:٠٠ وأن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٣٨ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، جرى اقتراح موضوع "تعبئة الجهود المتعددة الأطراف من أجل القضاء على الفقر، وتوفير التعليم الجيد، ومكافحة تغير المناخ، وضمان الشمول" محور المناقشة العامة في الدورة الرابعة والسبعين.

٣٩ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١ وجرى على الممارسة المتبعة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي^(٤) باعتباره البند الأول قبل افتتاح المناقشة العامة صباح يوم الثلاثاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٤٠ - ويلفت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٥ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أوصت فيها الجمعية العامة بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة ما لم يتقرر خلاف ذلك.

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٤١ - يلفت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و ٦٨، و ٧٢، و ٧٣، و ٩٩ (ب)، و ١٠٦، و ١٠٩، و ١١٤، و ١١٥.

٤٢ - ويلفت المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٣٢٣/٧١ والفقرة ٣٤ من القرار ٣١٣/٧٢، اللتين أشارت فيهما الجمعية إلى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ودعت إلى التقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية، فضلا عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه جريا على الممارسة المتبعة سابقا، ينبغي أن تتضمن مناقشات الجلسات العامة بيانات يدي بها، حسب الاقتضاء، رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والدول الأعضاء، والمراقبون، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وينبغي ألا يقدم كل وفد أكثر من بيان واحد في أي مناقشة لا يدي به أكثر من ممثل واحد معتمد يكون حاضرا في قاعة الجمعية العامة (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة)، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وأن يقوم الرئيس بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، وفقا للمادة ٦٨ من النظام الداخلي، بما في ذلك المتكلمون باسم مجموعة من الدول الأعضاء؛ وأنه يحق للوفد الذي يقدم

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١ (A/74/1).

مقترحا أو مشروع تعديل له، إن وجد، أن يتحدث في بداية المناقشة بين الدول الأعضاء؛ وألا يقدم أي مقترح أو مشروع تعديل له أكثر من وفد واحد؛ وأن يُنظر في المقترحات عقب اختتام المناقشة؛ وأنه في حالة استئناف الجمعية نظرها في بند من بنود جدول الأعمال بعد أن تحتم مناقشتها بشأنه بهدف النظر في مقترح ومشروع تعديل له، إن وجد، تقتصر بيانات الوفود على تقديم المقترح، وبلي ذلك النظر فيه (انظر أيضا الفقرة ٣٦)؛ وأنه بعد البت في مقترح تحت بند من بنود جدول الأعمال، فضلا عن البيانات التي يُدلى بها تعليلا للتصويت بعد التصويت، لا يُسمح بالإدلاء بـ "بيانات بعد الاعتماد" إلا بعد موافقة الرئيس؛ وأنه لا يجوز أن يمثل الأمين العام في المنصة إلا نائب الأمين العام أو عضو آخر في الأمانة العامة يعينه الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه، وفقا للمادة ٧٠ من النظام الداخلي؛ وأن يدلي الرئيس أو الأمين العام بالبيانات بنفسهما (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة) أو يدلي بها نائب رئيس الجمعية العامة أو أحد أعضاء الأمانة العامة الذين يعينهم الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه، وفقا للمادة ٧٠ من النظام الداخلي، على التوالي، أيا كان منهم حاضرا شخصيا في قاعة الجمعية العامة.

٤٤ - وبلغت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٥ من القرار ٣١٣/٧٢، التي دعت فيها الجمعية رؤساء اجتماعات الجمعية العامة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقا جدا، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجّع المشاركون بمقتضاه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في كلماتهم.

٤٥ - وبلغت المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٨ من القرار ٣١٣/٧٢ التي حثت فيها الجمعية العامة جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.

٤٦ - وبلغت المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٩ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء مفاوضات غير رسمية خلال ساعات الدوام العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.

٤٧ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددًا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).

٤٨ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٤٩ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيرًا للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).

- ٥٠ - وبلغت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكناً، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
- ٥١ - يلفت المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة تية التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح نية تصويتها، التي ستتجلى كذلك في المحاضر الرسمية للجلسات.
- ٥٢ - وبلغت المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أن الدول الأعضاء لا يمكن أن تغير مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر حالما تعتمد الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يمكن للدول الأعضاء أن تغير مجموعة مقدمي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره.
- ٥٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول أن يدلوا بملاحظاتهم خطياً بغية تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وفي الجلسة ٢٣٧٧ للجمعية في دورتها الثلاثين التي عقدت في عام ١٩٧٥، أشار الرئيس إلى أنه لم ير من المناسب أن يمارس حق الرد الشفوي فيما يتصل بالبيانات التي يدلي بها رؤساء الدول. وأشار كذلك إلى أنه لا اعتراض لديه على الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على هذه البيانات عندما يدلي بها خطياً. وقد أصبح ذلك ممارسة متبعة في الجمعية العامة.
- ٥٤ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من القرار ٣٢٣/٧١ اللتين قررت فيهما الجمعية أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ ٤٨ ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛ وأنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.
- ٥٥ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥٣ من القرار ٣١٣/٧٢ التي طلبت فيها الجمعية مواصلة العمل بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعد الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عد الأصوات، ومن ثم تُكفل سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري.

حاء - محاضر الجلسات

- ٥٦ - أحاط المكتب علماً بأنه، على غرار الدورات السابقة، ستجري في أثناء الدورة الرابعة والسبعين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى وللمكتب الجمعية العامة عملاً بالقرار ٢٢١/٤٩ بآء (المرفق، الفقرتان ١ و ٢). وفي الفقرة ٧٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، أكدت الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه

من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدتها لجانها الرئيسية الست. وتوفر إدارة التواصل العالمي تغطية بالبث الشبكي للجلسات العامة وأجزاء الجلسات العامة الرسمية (المُرَقَّمة) التي يعقدها رئيس الجمعية العامة كجلسات علنية. أما الجلسات الأخرى للجمعية العامة فلا تتم تغطيتها تلقائياً بالبث الشبكي. ولكن، عند الطلب، يمكن للإدارة أن توفر المزيد من التغطية بالبث الشبكي للجلسات على أساس استرداد التكاليف. وقد بلغت معدلات استرداد التكاليف ٢٣٢ دولاراً في عام ٢٠١٩ لتوفير التغطية لمدة تصل إلى ثلاث ساعات أثناء ساعات العمل.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٥٨ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الرابعة والسبعين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

٥٩ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس))
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٥)
- أن تكون القرارات مفتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ هاء، الفقرة ٦٩)
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن ذلك، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.18)، المرفق السابع، الفقرة ١))
- المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق)

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

٦٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، التي شجعت فيها الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزاً وذات منحنى عملي أكبر، وإلى الفقرة ٢١ من القرار ٢٩٤/٦٦ التي قامت فيها الجمعية بجملة أمور منها تشجيع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلاً من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية، ودعتها إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

٦١ - أحاط المكتب بتشجيع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات وفقاً للمبادئ التوجيهية الناضجة لشكل التقديم التي حددتها الأمانة العامة وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ذلك^(٦).

٦٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقمة بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزاً متطابقة مشفوعة بحرف (مثلاً "ألف" و "باء").

ياء - الوثائق

٦٣ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)).

٦٤ - ويلفت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. ويلفت المكتب أيضاً انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، والقرار ٢٠٢/٤٧، الذي حثت فيه الجمعية الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى مكتب خدمات المؤتمرات قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

٦٥ - ويلفت المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدتا فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدججة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٦٦ - ويلفت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٩٧/٦٧، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلاً من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى

(٦) انظر https://www.un.org/en/ga/pdf/guidelines_submit_draft_proposals.pdf.

التركيز على مواضيع أساسية، أهابت بها احترام المواعيد النهائية لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.

٦٧ - ويلفت المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥٤ من القرار ٣١٣/٧٢ والفقرة ٣٢ من القرار ٣٤١/٧٣، اللتين طلبت فيهما الجمعية إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGate)، بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، بما في ذلك مواصلة العمل بممارسة إتاحة جميع المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء؛ والفقرتين ٣٦ و ٤٥ من القرار ٣١٣/٧٢، اللتين طلبت فيهما الجمعية إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجب تلك المناقشات.

٦٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تتضمن القرارات طلبات إلى الدول لإبداء ملاحظات أو طلبات إلى الأمين العام لتقديم تقارير، بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.18)، المرفق السابع، الفقرة ١٠))
- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة ١٦ صفحة (٨٥٠٠ كلمة) (القرار ٢١٤/٥٢، الفقرة ٤)، وجميع الهيئات الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائما، في إمكانية زيادة تخفيض حجم تقاريرها من ٣٢ صفحة إلى ٢٠ صفحة (١٠٧٠٠ كلمة) دون أن يؤثر ذلك تأثيرا ضارا على جودة عرض التقارير أو على مضمونها (القرار ٢٠٨/٥٣، الفقرة ١٥)
- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧)
- يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧)

٦٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة ٢١، الجزء رابعا من القرار ٢٣٧/٦٧، ستواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات موفرة للورق كدعم إضافي للوفود خلال الدورة الرابعة والسبعين.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

- ٧٠ - يلفت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:
- لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.
- ٧١ - وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تنظر الأمانة العامة في الآثار المالية المترتبة على جميع مشاريع قرارات ومقررات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وتبدأ هذه العملية عند تقديم المشروع لإصداره بصفته "وثيقة" للجمعية العامة. وحتى ذلك الحين، لا يكون بوسع الأمانة العامة أن تدلي بأي رأي رسمي عما إذا كان مشروع قرار أو مقرر معين ستترب عليه آثار مالية.
- ٧٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.
- ٧٣ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة قيام مقدمي المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بتوضيح الجدول الزمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة ١٥٣.
- ٧٤ - وفيما يتصل أيضاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.
- ٧٥ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣١ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به.
- ٧٦ - ويلفت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:
- ١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.
- ١٣ - وإضافة إلى ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٧٧ - وبلغت المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3) التي اعتمدت أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدرت بطبعتها المنقحة الحالية عملا بالقرار ٩/٧٢ إضافة إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

البند ٥-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات مالم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٧٨ - وعلاوة على ذلك، بلغت المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧٩ - وبلغت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٨٠ - وبلغت المكتبة أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى البيان الشفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي تتلوه الأمانة العامة قبل النظر في مقترح يتضمن الآثار المترتبة في الميزانية التي سيكون لها أثر على اعتمادات فترات الميزانية المقبلة والتي سيتم إدراجها في تقرير الميزانية البرنامجية المقترحة ذي الصلة أو التي ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٨١ - وبلغت المكتبة كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"^(٧)، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد^(٨).

٨٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٤٣/٤٠، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهما المحتمل. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان^(٩).

٨٣ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلقّ مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف أو غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

٨٤ - وبلغت المكتبة انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١١ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.

٨٥ - وبلغت المكتبة أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بعقد جلستين إضافيتين تصل مدة كل منهما إلى ثلاث ساعات أثناء ساعات العمل، ويبلغ قدرها ١١ ٩٠٠ دولار، وأثناء عطلات نهاية الأسبوع، حيث يبلغ قدرها ٣٧ ١٩٥ دولاراً أيام السبت و ٣٧ ٦٢٧ أيام الأحد، وإلى أن تلك التكاليف لا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني المقدم من جانب أحد مكاتب الأمانة العامة أو خدمات البث الشبكي أو التكاليف المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج ساعات العمل، من جملة أمور أخرى.

٨٦ - وبلغت المكتبة كذلك انتباه الجمعية العامة إلى التكاليف المقدرة المتصلة بإصدار تقرير إضافي أو مذكرة إضافية من الأمانة العامة، على ألا يتجاوز طول الوثيقة ٨ ٥٠٠ كلمة عندما تصدر عن الأمانة العامة أو ١٠ ٧٠٠ كلمة عندما لا تصدر عن الأمانة العامة، ويبلغ قدرها ٢٧ ٢٠٠ دولار لما عدده

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٤.

٨ ٥٠٠ كلمة و ٣٤ ١٠٠ دولار لما عدده ١٠ ٧٠٠ كلمة، وإلى أن هذه التكاليف تتصل بتحرير الوثيقة وترجمتها وإصدارها ولا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني في صياغة محتواها.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٨٧ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلاً للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

٨٨ - وبلغت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الممارسة المتبعة في الجمعية المتمثلة في عقد جلسة عامة رسمية لتأبين أي زعيم وطني متوفى يكون رئيس الدولة وقت الوفاة. وفي حال وفاة رئيس دولة سابق، لا تُعقد جلسة عامة رسمية من هذا القبيل.

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٨٩ - نظر مكتب الجمعية العامة في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/74/1). تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الرابعة والسبعين (A/74/150)؛

(ب) قائمة بالبنود التكميلية المقترح إدراجها في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين (A/74/200).

٩٠ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ١٠٥ أدناه.

٩١ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقاً لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

٩٢ - وأحاط المكتب علماً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

٩٣ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً أيضاً باقتراح الأمين العام النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦).

- ٩٤ - وأحاط المكتب علماً كذلك بالمقرر ٤٩/٤٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.
- ٩٥ - وفي فيما يتصل بالبند الفرعي (د) من البند ٢٢ من مشروع جدول الأعمال (القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً).
- ٩٦ - وفيما يتصل بالبند ٣٨ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة ماويوت القمرية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس ألا تنظر الجمعية العامة في هذا البند.
- ٩٧ - وفيما يتصل بالبند ٦٠ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين، وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. لذا، لم يعد البند وارداً تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين).
- ٩٨ - وفيما يتصل بالبند ٦٤ من مشروع جدول الأعمال (الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين).
- ٩٩ - وفيما يتصل بالبند ١٣١ من مشروع جدول الأعمال (المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ١٠٠ - وفيما يتصل بالبند ١٣٢ من مشروع جدول الأعمال (الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ١٠١ - وفيما يتصل بالبند ١٧٢ من مشروع جدول الأعمال (منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ١٠٢ - وفيما يتصل بالبند ١٧٣ من مشروع جدول الأعمال (منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ١٠٣ - وفيما يتصل بالبند ١٧٤ من مشروع جدول الأعمال (منح الاتحاد الدولي للنقابات العمالية مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

١٠٤- وفيما يتصل بالبند ١٧٥ من مشروع جدول الأعمال (منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

١٠٥- ومع مراعاة الفقرات من ٩١ إلى ١٠٤ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقرر جدول الأعمال التالي:

جدول الأعمال منظما تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (١٠).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (١٠).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (١٠).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

(١٠) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الخامسة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية؛
- (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة؛

- (ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ل) التنمية المستدامة للجبال.
- ٢٠ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية؛
- (د) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٢٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٤ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
- ٢٥ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.
- ٢٦ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٧ - تقرير مجلس الأمن.
- ٢٨ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٢٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٥ - قضية فلسطين.
- ٣٦ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٣٨ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية.
- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(١١).
- ٤١ - مسألة قبرص^(١٢).

(١١) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١٢) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٢).
- ٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١٣).
- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١٤).
- ٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(١٥).
- ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(١٦).
- ٤٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٤٨ - آثار الإشعاع الذري.
- ٤٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:
- (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.
- ٥٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- ٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.
- ٦٢ - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- ٦٣ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- ٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٧ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٤ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧٥ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٧٦ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.
- ٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٧٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.
- ٨٠ - الحماية الدبلوماسية.

- ٨١ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
- ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٤ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٥ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.
- ٨٦ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.
- ٨٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بمصانعات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين.

زاي - نزع السلاح

- ٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٨٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٢ - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٩٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

- ٩٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-٩٩].
- ٩٨ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ع) تخفيض الخطر النووي؛
- (ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ق) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

- (ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (ذ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (أ أ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته؛
- (ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (و و) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ز ز) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ح ح) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ط ط) معاهدة حظر الأسلحة النووية.
- ٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ه) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٧ - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

- ١١٥ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٥ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٦ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٧ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٢٨ - التحقيق في الظروف والملايسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- ١٢٩ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- ١٣٠ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

- ١٣١ - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاؤ الحرب العالمية الثانية.
- ١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛
- (ق) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.
- ١٣٦ - تخطيط البرامج.
- ١٣٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

- ١٣٨ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٩ - جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة.
- ١٤٠ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤١ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٤ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٥ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩.
- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٤٧ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٦ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٧ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٣ - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٧٤ - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة.

رابعا - توزيع البنود

١٠٦ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ١١٥ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ١٠٥ أعلاه. وأحاط المكتب علما بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.18)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩، باء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.18)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

١٠٧ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الرابعة والسبعين.

١٠٨ - وأحاط المكتب علما أيضا بأن أي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

١٠٩ - ومراعاة للتوصيات الواردة في الفرع ثالثا أعلاه فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الوارد في الفقرة ١١٩ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/74/1).

١١٠ - الجلسات العامة

(أ) **البند ٩** (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ وقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند بكامله في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة تناول الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها؛

(ب) **البند ١٤** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بالقرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق منها مشاركة رئيس المجلس في المناقشات؛

(ج) **البند ١٤** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) **والبند ١١٧** (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة؛

(د) **البند ١٩** (أ) (تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٦ (د) من القرار ٢٩٠/٦٧، التي قررت فيها الجمعية العامة أن يصدر عن اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة إعلان سياسي مقتضب متفاوض بشأنه يقدم إلى الجمعية لتنظر فيه؛

(هـ) **البند ١٩** (ب) (متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢٩ من القرار ٢٢٨/٧٣، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد قرارها عقد اجتماع رفيع المستوى يستغرق يوماً واحداً في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، على أن يصدر عنه إعلان سياسي مقتضب وعملي المنحى يتم الاتفاق عليه بين الحكومات؛

(و) **البند ١٩** (و) (اتفاقية التنوع البيولوجي). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٤/٧٣، التي قررت فيها الجمعية الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في عام ٢٠٢٠، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى

المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي؛

(ز) **البند ٢١ (ب)** (متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٥١ من القرار ٢٤٣/٧٣، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد جلسات عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة لا تتجاوز مدتها يومين وتكرس لاستعراض منتصف المدة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على أن تتولى رئيسة الجمعية رئاستها؛

(ح) **البند ٦٥** (تقرير مجلس حقوق الإنسان). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥، التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقاً لمقرها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوماً أيضاً أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيساً إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة؛

(ط) **البند ٦٦** (تعزيز حقوق الطفل وحمايتها). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٣ من القرار ٣٠١/٧٣، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى لمدة يوم واحد في قاعة الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل وأن يُستهل الاجتماع الرفيع المستوى بجلسة عامة افتتاحية وبجزء تحاوري يشارك فيه الأطفال مشاركة هادفة، وأن يتواصل باجتماع عام رفيع المستوى؛

(ي) **البند ٦٨** (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢٧ من القرار ٢٦٥/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل عقد اجتماعات تذكارية سنوية أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري؛

(ك) **البند ٩٨** (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٣ من القرار ٥١/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظّم سنوياً جلسة عامة رفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له؛

(ل) **البند ١٢١** (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط المكتب علماً بالقرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٣٤١/٧٣، ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قرر أن يوصي الجمعية العامة أيضاً بإحالة البند ١٢١ إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه؛

(م) **البند ١٣١** (الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند مباشرة في الجلسة العامة.

١١١ - اللجنة الأولى

البند ٩٨ (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يتعين النظر فيها مباشرة في الجلسة العامة في إطار البند ٨٨، تتناول موضوع البند ٩٨. ومن ثم قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير في سياق نظرها في البند ٩٨.

١١٢ - اللجنة الثانية

البند ٢٢ (د) (القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية.

١١٣ - اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ (أ) (تخطيط البرامج). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢ من القرار ٢٦٩/٧٣، التي كررت فيها الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3)؛ والقرار ٢٦٦/٧٢ ألف، الذي وافقت فيه الجمعية على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، وقررت أن يقدم الجزء الأول (موجز الخطة) والجزء الثاني (الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج) من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث (احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف) عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت فيها الجمعية علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على الاستفادة من النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم، لدى التخطيط ووضع السياسات. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي الجمعية بإحالة البند ١٣٦ إلى كل اللجان الرئيسية وإلى الجلسة العامة للجمعية لتعزيز عملية مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد؛

البند ١٤٦ (ب) (إقامة العدل في الأمم المتحدة). أحاط المكتب علماً بالقرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة ٤١ من القرار ٢٧٦/٧٣ الذي دعت فيه الجمعية اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي بإحالة البند ١٤٦ إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

١١٤ - اللجنة السادسة

- (أ) البند ١٧١ (منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسَّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛
- (ب) البند ١٧٢ (منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛
- (ج) البند ١٧٣ (منح الاتحاد الدولي للنقابات العمالية مركز المراقب في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛
- (د) البند ١٧٤ (منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

- ١١٥ - مراعاة للقرارات من ١١٠ إلى ١١٤ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة باعتماد توزيع البنود كما يلي^(١٣):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ١١٠ (أ)).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(١٣) الأرقام المستخدمة هي أرقام بنود جدول الأعمال الوارد في الفقرة ١٠٥ أعلاه.

- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ١١٠ (ب) و(ج)).
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (انظر الفقرة ١١٠ (د))؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر الفقرة ١١٠ (هـ))؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الفقرة ١١٠ (و)).
- ٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (انظر الفقرة ١١٠ (ز)).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٧ - تقرير مجلس الأمن.
- ٢٨ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٢٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

- ٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٥ - قضية فلسطين.
- ٣٦ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٣٨ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية.
- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤١ - مسألة قبرص.
- ٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٦٢ - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- ٦٣ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١١٠ (ح)).
- ٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (انظر الفقرة ١١٠ (ط)).

٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ١١٠ (ي)).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٤ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٨٦ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.
- ٨٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين.

زاي - نزع السلاح

- ٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ١١١).
- ٩٨ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ١١٠ (ك)).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- ١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ١١٣ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٥ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٤):
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأتمتة الاستهلاك والإنتاج المستدامة.
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ١١٠ (ج)).
- ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٠ (ل)).
- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.

(١٤) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

- ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٥ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٦ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٧ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٢٨ - التحقيق في الظروف والملايسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- ١٢٩ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- ١٣٠ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- ١٣١ - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاك الحرب العالمية الثانية (انظر الفقرة ١١٠ (م)).
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٣ (أ)).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٢ - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٩٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

- (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٨ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرتين ١١٠ (ك) و ١١١):
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ع) تخفيض الخطر النووي؛
- (ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ق) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

- (ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (ذ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (أ أ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته؛
- (ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (و و) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ز ز) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ح ح) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- (ط ط) معاهدة حظر الأسلحة النووية.
- ٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ه) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

- ١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٠ (ل)).
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٣ (أ)).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٤٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٤٨ - آثار الإشعاع الذري.
- ٤٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:
- (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.
- ٥٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

- ٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٥ - المعلومات المرسللة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٠ (ل)).
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٣ (أ)).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية؛
- (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

١٩ - التنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (انظر الفقرة ١١٠ (د))؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر الفقرة ١١٠ (هـ))؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الفقرة ١١٠ (و))؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ل) التنمية المستدامة للجبال.

٢٠ - العولمة والترابط:

- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.

٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (انظر الفقرة ١١٠ (ز)).

٢٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية؛
- (د) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (انظر الفقرة ١١٢).
- ٢٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٤ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٠ (ل)).
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٣ (أ)).

اللجنة الثالثة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً

- ٢٥ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.
- ٢٦ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١١٠ (ح)).

٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (انظر الفقرة ١١٠ (ط)):

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٧ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٦٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ١١٠ (ي)):

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٩ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٠ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

- ١٠٧ - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٠ ((ل)).
١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٣ ((أ)).

اللجنة الخامسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٥ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٥):
(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.
١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٠ ((ل)).
١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
(أ) الأمم المتحدة؛
(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
(ج) مركز التجارة الدولية؛
(د) جامعة الأمم المتحدة؛
(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛
- (ق) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٣ (أ)).
- ١٣٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٨ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٤٠ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤١ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٤ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٥ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩.
- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١١٣ (ب)).
- ١٤٧ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٥ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٧٦ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

- ٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٧٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.
- ٨٠ - الحماية الدبلوماسية.
- ٨١ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
- ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٤ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٥ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٠ (ل)).
- ١٣٦ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٣ (أ)).
- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١١٣ (ب)).
- ١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٦ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٧ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح مجموعة الدول المشقة السبع الموسّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٤ (أ)).
- ١٧٢ - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٤ (ب)).
- ١٧٣ - منح الاتحاد الدولي لتقانات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٤ (ج)).
- ١٧٤ - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٤ (د)).